الأحكام العامة للمسؤولية العقدية كأساس لضمان السلامة

General provisions of contractual liability as a basis for ensuring safety

بن عزوز درماش

جامعة زيان عاشور- الجلفة، (الجزائر)، b.dermache@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/15 تاريخ القبول: 2021/09/06 تاريخ النشر: ../2021/09

ملخص:

حظيت السلامة الجسدية باهتمام بالغ في الأوساط القانونية مع مطلع القرن السابق، وتحديدا مع ظهور أنماط جديدة من العقود، والتي أصبح تنفيذها يشكل تهديدا حقيقيا لأمن وسلامة الأشخاص. وزادت هذه الأخطار بشكل مطرد مع تنوع السلع والخدمات وتعقيدها في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الكبير.

لذا تعددت الجهود الفقهية والقضائية من أجل تطويع القواعد التقليدية في القانون المدني، وخاصة منها أحكام المسؤولية العقدية من أجل وضع أساس للمسؤولية عن الأضرار التي تمس بالأمن والسلامة الجسدية.

فكانت الاستعانة أولا بآلية العيب الخفي، من خلال التوسّع في فكرة العيب الذي كان يقتصر على الانتقاص من قيمة المبيع فحسب، ليصبح يغطي أيضا نقص الأمان والسلامة في السلع والخدمات.

ثم بعد ذلك كان الالتفات إلى توسيع دائرة المجال التعاقدي، ليسع التزامات غير منصوص عنها، أهمها الالتزام بضمان السلامة، تأسيسا على مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد، ومحاولة تفسيرهما على النحو الذي يضع المنتج موضع المسؤولية الحقيقية عن كل مساس بالسلامة الجسدية.

كلمات مفتاحية: الالتزام بضمان السلامة، المسؤولية العقدية، العيب الخفي، حسن النية، مستلزمات العقد.

Abstract:

Since the beginning of the last century, bodily integrity has received legal attention, particularly with the emergence of new types of contracts, the implementation of which threatens the safety and security of persons. These risks have increased with the diversification of goods and services with scientific and technological development.

For that, many efforts have been made to adapt the traditional rules of civil law, in order to establish basis of liability for damages that affect bodily integrity.

This efforts included expanding the idea of the hidden defect, to cover the lack of security of goods and services, not only decreasing the value of the thing sold. also expanding the idea of the contract, to include unstated obligations, the most important of which is the obligation to guarantee safety, based on the principle of good faith, And try to explain them in a way that puts the producer under legal responsibility.

Keywords: Commitment to ensuring safety, contractual liability, hidden defect, good faith, contract requirements.

مقدمة :

لم يعد العقد تلك العملية البسيطة المتمثلة في التزامين بسيطين بين طرفين متساويين، بل تحول مع التطور الاقتصادي الذي شهده العالم منذ بدايات القرن الماضي إلى ظاهرة معقدة، مست الجانب الشخصي في العقد، حيث أدى الاستقطاب بين طرفيه إلى ظهور فكرة الطرف القوي، الذي يستأثر بكل شيء ويملي شروطه على النحو الذي يحقق مصالحه، والطرف الضعيف المدفوع تحت وطأة الحاجة الملحة إلى قبول كل ما يملى عليه، بالإضافة لكونه عرضة للأخطار التي لا تهدد مصالحه المالية فحسب بل أيضا أمنه وسلامته الجسدية.

كما طال هذا التطور الجانب الموضوعي في العقد، حيث أن التقدم العلمي والتكنولوجي يطالعنا يوميا بأنواع جديدة من السلع والخدمات أكثر تعقيدا يوما بعد يوم، غالبا ما تكون خطرة ومعيبة، مسببة بذلك الكثير من الحوادث والأضرار التي لا تقتصر على التقليص من الانتفاع بمحل العقد، بل تمتد لتطال السلامة الجسدية للمتعاقد.

هذا ما جعل حماية سلامة المتعاقد تحتل الصدارة في اهتمامات المشرعين في مختلف القوانين المقارنة. تُرجم ذلك في نهايات القرن الماضي وبدايات الألفية الثالثة من خلال صدور كم كبير من النصوص التشريعية الخاصة بحماية سلامة المتعاقد من الأضرار المحتملة، وأنظمة خاصة لمسؤولية المتعاقدين من منتجين ومهنيين عن الأضرار التي تمس بأمن وسلامة الأشخاص بفعل منتجاتهم أو خدماتهم المعيبة أو الخطرة.

غير أن كل تلك الجهود لم تكن كافية لوحدها في تحقيق هدف الحماية دون الرجوع لأحكام القواعد العامة. فالملاحظ أن الطرف القوي - منتجا كان أو مهنيا - لا يخضع في كل الأحيان لتشريع خاص، ولا يمكن للعقود التي قد تشكل آثارها أخطارا على المتعاقد (العقد الطبي، عقود النقل، عقود الاستهلاك)، أن تفلت تماما من أحكام القانون المدني، خاصة في النظم التي تتبنى المفهوم المضيق للمستهلك، وبالتالي عدم امكانية تطبيق قوانين حماية المستهلك.

لذلك اتجهت جهود القضاء خاصة نحو تفعيل القواعد التقليدية لأحكام المسؤولية المدنية، لاسيما العقدية منها، ومحاولة تطويعها وتوجيهها نحو تحقيق أمن وسلامة المتعاقد. لكن التساؤل هو : كيف يمكن استخدام أحكام المسؤولية العقدية - التي لم توضع في الأساس لحماية أمن سلامة المتعاقد – أن تحقق لنا هذه الغاية؟

سوف نتوجه من خلال هذا البحث لبيان التطبيقات القضائية والمحاولات الفقهية لتطويع أحكام المسؤولية العقدية، ومحاولة تفسير نصوصها في الاتجاه الأكثر تحقيقا لحماية أمن وسلامة الطرف الضعيف، ووضع الطرف القوي موضع المسؤولية الحقيقة، مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن.

وعلى ذلك نقسم هذه البحث على النحو التالي :

المبحث الأول: ضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية عن السلامة الجسدية

ونتطرق فيه لأهمية العيب الخفي، ثم محاولة تفسيره في اتجاه حماية أمن وسلامة المتعاقد.

المبحث الثاني: توسيع دائرة المجال التعاقدي

ونتطرق فيه لمبدأ حسن النية ثم مستلزمات العقد.

المبحث الأول: ضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية عن السلامة الجسدية

اعتمد القضاء في الكثير من قراراته الرامية إلى التعويض عن الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للمتعاقدين على القواعد التقليدية في القانون المدني، خاصة منها تلك القواعد المنظمة للعلاقة التعاقدية، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام عقد البيع،معتمدا في ذلك على أحكام ضمان العيوب الخفية. وهو مصطلح يحتاج إلى بيان أهميته (مطلب أول)، ثم بيان مدى إمكانية استخدام القواعد المنظمة لضمان هذا العيب في توفير حماية أمن وسلامة المتعاقد (مطلب ثان).

المطلب الأول: أهمية العيب الخفي

من أهم الالتزامات التي ينشئها عقد البيع في ذمة البائع، الالتزام بضمان العيوب الخفية، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب يُنقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المرجوة منه.

نظم المشرع الجزائري أحكام ضمان العيب الخفي في المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني، والتي تقابلها المواد من 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي، الذي لم يعرّف العيب الخفي، لكنه أشار من خلال المادة 1641 إلى آثار وجوده، مركزا على فكرة الانتفاع التي يقلصها وجود العيب، حيث نص على أن: " البائع ملزم بالضمان بسبب العيوب الخفية للشيء المبيع، التي تجعله غير صالح للاستعمال الموجه له، أو التي تنقص كثيرا من هذا الاستعمال. بحيث لو علم به المشتري قبل إبرام العقد، ما كان ليشتريه أصلا، أو أنه كان سيدفع فيه ثمنا أقل"[1].

وقد حاول جانب من الفقه تعريف العيب الخفي بأنه: الآفة الطارئة التي تخلو منها الخِلقة السليمة والتي تلحق بالمبيع، فتنقص من قيمته أو من استعماله نقصا مؤثرا لا يتسامح به العرف أو التعامل التجاري بحسب المألوف من التعامل ومن استعمالات الشيء.[2]

جدير بالتأمل أن أهمية هذه الآلية قد تعاظمت في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحديث، الذي يطالعنا كل يوم بأنواع جديدة من السلع والخدمات أكثر تعقيدا، فكلما كان المنتج أو الخدمة معقدا، كلما زاد خطر تضمنه لعيوب، وزاد معه احتمال اختفاء تلك العيوب.

---

[1]- Article 1641 du code civil Français : " Le vendeur est tenu de la garantie des vices cachés à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage, que l'acheteur ne l'aurait pas acquise ou n'en n'aurait donné qu'un moindre prix s'il les avait connus".

[2]- قريب من هذا، تعريف شارح مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيه أن العيب : "هو القصور الظاهر الذي يورث النقصان في قيمة المال في رأي أصحاب الخبرة والمعرفة، والذي يخلو منه المال في أصل خلقته السليمة أو القصور المفوّت للمقصود من المبيع، الذي لا يمكن إزالته بلا مشقة ". أنظر في ذلك عدنان سرحان، **أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي**، دون طبعة، الأفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 181.

غير أن التطور الذي أبرز بشكل جلي أهمية العيوب الخفية، هو اتساع نطاقها ليغطي الأضرار التي يسببها المنتوج المشوب بعيب، وذلك تأثرا بالقضاء الفرنسي الذي اعتبر البائع المحترف سيء النية استنادا لنص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، وهذا ما سنناقشه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ليبلغ ضمان العيب الخفي ذروته، ويتدعّم بشكل غير مسبوق تحت تأثير تطور التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، ويصبح مكملا لأحكام هذه التشريعات. وقد استتبع ذلك تحوّلا في طبيعة قواعده، لتصبح قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها، بعدما كانت مكمّلة، يستطيع البائع أن يتخلص منها[1]، أو أن يفرد بندا خاصا في العقد بعدم إمكان رجوع المشتري عليه بدعوى ضمان العيوب الخفية[2].

وقد تكرّست الصفة الآمرة لقواعد ضمان العيوب الخفية، خاصة في العلاقات بين المحترفين والمستهلكين، حيث اعتبرت التشريعات المنظّمة لحماية المستهلك كل شروط مخالفة لهذا الضمان ذات طابع تعسفي[3].

كما اقتضت أن تظهر الأحكام القانونية الخاصة بالضمان بصفة آمرة في عقد البيع، ويجب أن يكون ذلك محل إعلام للمستهلك بأن حقوقه في الضمان القانوني لا تسقط بالضمان الاتفاقي، وفي هذا الإطار تنص المادة 14 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: " كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه. ويجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج.[4]

من خلال النصوص المنظمة للعيوب الخفية في القانون المدني يتضح أن المشرع اشترط لإلزام البائع بضمان العيب، توافر مجموعة من الشروط حماية لمصالح البائع حسن النية، وتحقيقا لمبدأ استقرار المعاملات، وهي أن يكون العيب مؤثرا، قديما، وخفيا ولا يعلم به المشتري.

فالعيب المؤثر بحسب المادة 379 من القانون المدني الجزائري هو الذي يُنقص من قيمة المبيع، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله. معنى ذلك أن يكون العيب قد بلغ حدا من الجسامة.

---

[1]- أنظر نص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري.

[2]- تنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري : "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمّد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه"، أنظر أيضا: حسن عبد الباسط جميعي، **شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية: دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوربية**، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 08.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة، 1975، يتضمن القانون المدني ، **الجريدة الرسمية**، العدد 78 ، السنة12.

[3]- Pascal Puig, **Contrats Spéciaux**, 2e édition, dalloz, paris, 2007, p 274 n° 439.

[4]- ويقابل هذه المادة في قانون الاستهلاك الفرنسي المادة 01/211.

أما العيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج، فهو كل ما يجعل المنتوج خطيرا، أو يزيد في خطورته، والخطورة هنا مرجعها عيب في التصنيع أو عيب في التصميم ففي هذه الحالات يسأل المنتج عن الأضرار التي تنجم عن منتجاته باعتبارها أضرارا صناعية[1].

أما العيب القديم فهو العيب السابق لعملية البيع أو كحد أقصى المعاصر لتسليم المبيع. لكن قد يكون العيب ممّا لا يظهر إلا بعد التسليم، فضمانه في هذه الحالة على البائع، كالذي يشتري حيواناً مصابا بمرض لم تظهر أعراضه إلا بعد انتقاله للمشتري[2].

كما يشترط أن يكون خفيا لا يعلم به المشتري، وإلا اعتبر مانعا من قيام مسؤولية البائع، لأن هذا العلم يعد قرينة على قبوله المبيع بعيبه، وتنازلا عن حقه في الضمان، بشرط أن يكون علمه علما يقينيا وليس مجرد افتراض. ما يخفف من هذا الشرط، هو صفة المشتري إذا كان مستهلكا محترفا"Consommateur Professionnel" لأن هذه الصفة تجعله أكثر تحفزا، ومؤهلا لإدراك عيوب المنتوج، وبالتالي لا يمكنه الرجوع بالضمان على المنتج.

غير أن جانبا من الفقه يرى بأن هذه الصفة لا تمنع مقتني السلعة أو الخدمة من الرجوع على البائع إذا أثبت خطأه، لأنه من الصعوبة الاعتقاد بأن المستهلك المحترف قد قبل ضمنا بالمنتوج المعيب بالرغم من الأضرار التي ينطوي عليها، والتي قد تتجاوز الأضرار التجارية وتمتد إلى أمنه وسلامته الجسدية له أو لعائلته[3].

المطلب الثاني: تفسير العيب الخفي في اتجاه حماية أمن وسلامة المتعاقد

بالنظر لنص المادة 1641 من القانون المدني السابقة الذكر، نلاحظ تبني المشرع الفرنسي لمعيار موضوعي في تحديد العيب، ينحصر في عدم صلاحية الشيء للاستعمال أو انتقاصه لهذا الاستعمال إلى الحد الذي يؤثر في قرار الشراء أو الامتناع من قبل المشتري. لكنه لم يتعرض لتخلف الصفات التي تعهَّد البائع بوجودها بالمبيع.

هذا بخلاف القانون المدني الجزائري[4] والمصري[5]، اللذين أضافا لعناصر التعريف السابقة والمتمثلة في عدم صلاحية الشيء للاستعمال الموجه له بفعل وجود العيب، أو انتقاصه بشكل كبير من هذا الاستعمال، غياب الصفات التي تعهَّد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري.

---

[1]-أحمد عبد العال أبو قرين، **ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية**، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 28.نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 82.

[2]- وقد عبر عنه قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة 03 / 544 : " ويعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم، إذا كان مستندا إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع". أنظر أيضا: توفيق حسن فرج، **عقد البيع والمقايضة**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1970، ص 438.

[3]- زاهية حورية و سي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[4]-المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

[5]- المادة 1/447 من القانون المدني المصري.

لعله من الواضح أن وجود هذه الإضافة في التقنين الجزائري والمصري يكتسي أهمية بالغة في التوسيع من مجال العيب، من خلال مد نطاق الحماية المقررة بموجب دعوى ضمان العيوب الخفية ليشمل حالات تخلف الصفة المتفق على وجودها في المبيع، ويرى أغلبية الفقه بوجوب إعمال الضمان، سواء كان الاتفاق على هذه الصفات صريحا أو ضمنيا، وبالتالي التأكيد على التزام المحترف بضمان الصفات التي يستلزم العرف التجاري توافرها في السلعة أو الخدمة حتى وإن لم يرد اتفاق صريح بشأنها[1]، ولعل أهم هذه الصفات أن يوفر المنتوج الأمن والسلامة.

هذه الرؤية تتلاءم بشكل كبير مع ما ذهب إليه جانب من الفقه في تأسيسهم لمبدأ الالتزام بالسلامة، حيث أقاموه على أساس الفقرة الثانية من نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري، أي اعتباره من مستلزمات العقد، التي يلتزم المتعاقد باحترامها حتى ولو لم يرد بها نص في الاتفاق[2].

من ناحية أخرى فإن قصد واضعي القانون المدني الفرنسي من تنظيم العيب كان يستهدف بالأساس ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع، وتمكين المشتري من استعماله على الوجه الذي أعد له، أي أن يمنح المبيع أكبر قدر من الانتفاع لصاحبه.

هذه الغاية تتماشى تماما مع طبيعة وبساطة الأشياء التي كانت موجودة وقت وضع القانون المدني، حيث لم يدر في خلد واضعيه أن الأشياء ستتحول مستقبلا بفعل التطور الاقتصادي إلى أشياء معقدة وخطرة يمكن أن تمس بأمن وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم.

لذا فإن أقصى ما منحته أحكام العيب الخفي للمشتري حال ثبوت العيب، إحدى دعويين : دعوى الفسخ للتخلص من المبيع واسترداد الثمن، أو دعوى إنقاص الثمن لإعادة التوازن بين ما دفع وبين قيمة المبيع المعيب، دون أن يكون له الحق في التعويض، إلا إذا كان البائع سيء النية كما أقره نص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، لكن حتى في هذه الحالة البائع ليس مطالبا إلا بالأضرار المترتبة على عملية البيع، والتي يسمّيها الفقه بالأضرار التجارية، وهو النوع الوحيد من الأضرار الذي كان معروفا آنذاك، ويتم تعويضه وفق آلية الدعويين المذكورتين[3].

غير أن هناك نوع آخر من العيوب استجد بفعل التطور الصناعي والعلمي الذي أفرز أنواعا جديدة من السلع والمنتجات والخدمات أكثر تعقيد وأحيانا أكثر خطورة، وأصبحت عيوبها تطال السلامة الجسدية للأشخاص والأموال،

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2]- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، **المتعاقد المحترف، مفهومه - التزاماته - مسؤوليته**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 73.

[3]- عامر أحمد قاسم القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك: دراسة في القانون المدني والمقارن**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 42.

كالتسمّمات التي تحدثها الأغذية الفاسدة، والأضرار الجسدية المادية التي تحدثها الأجهزة الحديثة جراء انفجارها واحتراقها بصفة ذاتية[1].

ولجبر هذه الأضرار عمد القضاء إلى التوسّع في مفهوم العيب الخفي، لأن العيب وفق التعريف المتقدم لا يغطي نقص الأمان والسلامة في السلع والخدمات، فإذا أمكن توسيع فكرة العيب واعتبار نقص الأمان والسلامة من قبيل التعيّب المادي في الشيء، أدى ذلك إلى وضع المحترف موضع المسؤولية الحقيقة، ويلتزم بمقتضى ذلك بالتعويض الكامل لفائدة ضحايا الاستهلاك، على اعتبار أن الالتزام بالسلامة هو التزام بنتيجة، ونقص الأمان في الشيء ذاته عيب، يكون المحترف مسؤولا عنه دون النظر إن كان قد ارتكب خطأ أم لا[2].

يقول الأستاذ "PhilippeBrun" في هذا الخصوص: " منذ وضع التقنين المدني فإن دور ضمان العيب الخفي قد تطور تطورا كبيرا. فالعيب الخفي وفقا لما وردت به نصوص التقنين المدني نقلا عن القانون الروماني، لم يكن يتعلق إلا بالعيوب التي تلحق بمدى النفع الذي يعود على المشتري من الشيء المبيع، لكن وبسبب التصنيع وما ينجم عن استعمال المنتجات الحديثة من أضرار، فقد انتهى الأمر بضمان العيب الخفي إلى أن أصبح يغطي كل الأضرار الناجمة عن الشيء"[3]

كما عبرت محكمة النقض الفرنسية في عديد قراراتها على هذا التوجه، مؤكدة صراحة بأن تحديد طبيعة العيب الخفي يعطي للمضرور الحق في الحصول على كافة التعويضات الناجمة عن هذا العيب، وليس فقط التعويضات المتعلقة باسترداد الثمن أو تخفيضه بقدر المنفعة الفائتة من الشيء بسبب وجود العيب.

بخلاف المشرع الجزائري - على غرار المشرع المصري - الذي لم يشترط علم البائع بالعيب لإلزامه بالضمان[4]، فرق المشرع الفرنسي صراحة بين البائع الذي كان يعلم بعيوب المبيع والبائع الذي لم يكن يعلم بها.

ففي هذه الحالة الأخيرة لا يُطالب إلا برد ثمن البيع والمصاريف التي تتطلبها عملية البيع، فإذا تمسك المشتري بالمبيع فإن البائع لا يلتزم إلا برد جزء من الثمن لقاء ما انتقص من قيمة المبيع أو من منفعته بسبب العيب.

أما إذا كان عالما بالعيب الخفي، اعتبر سيء النية وتوجب عليه رد الثمن والنفقات المترتبة عن البيع وجميع الأضرار الناجمة عن وجود العيب وفقا لنص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن البائع إذا كان يعلم بعيوب الشيء، فإنه يلتزم، بالإضافة إلى رد الثمن الذي تسلمه، بكافة الأضرار والفوائد تجاه المشتري.[5]

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-39.

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر العدد 25، 1999 ص ص 13-14

[3]- Philippe Brun, Les Présomptions dans le droit de la responsabilité civil, thèse Doctorat, droit privé, Grenoble, France, 1993, p 42.

[4]- المادة 379 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 01/447 من القانون المدني المصري

[5]-Article 1645: "Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur".

استنادا لنص المادة 1645، اعتبر القضاء المحترف عالما بعيوب الشيء على أساس قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وذلك دون الرجوع إلى التمييز الذي أقرته هذه المادة، بحيث يلتزم البائع المحترف في جميع الأحوال بتعويض كافة الأضرار التي تنجم عن عيوب منتوجه دونما الحاجة إلى إثبات خطأه أو علمه المسبق بعيوب التصنيع[1].

ولا يستطيع المحترف بعد ذلك التنصل من المسؤولية بادعاء عدم العلم بالعيب أو أنه استحال عليه اكتشافه، لأن جهله بالعيب يعتبر خطأ مهنيا لا يغتفر، فمن المفروض عليه أن يعلم بالنظر إلى صفة الاحتراف التي تقتضي الخبرة والتخصص والمعرفة بكل دقائق سلعته التي يقدمها للجمهور[2]، فهو أقدر الناس على معرفة ما قد يعتريها من عيوب.

يتضح ذلك من أغلب التعريفات لمصطلح المحترف الذي يشمل كل المتدخلين في عملية الإنتاج والتوزيع والبيع، فالقانون الفرنسي يعرف المنتج أو الصانع بأنه ذلك: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة، تستوجب توافر معارف تقنية، تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يمتلكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلاته"[3].

أما التاجر المهني فهو الذي اعتاد بيع السلع متخذا ذلك مهنة له ويتصرف اعتياديا على اعتبار أنه المصدر، الأساسي لبيع نوع معين من السلع[4].

إذا أمكن توسيع فكرة العيب الخفي على النحو المبين سابقاً، واعتبار نقص الأمان والسلامة من قبيل التعيب المادي في الشيء من ناحية، واعتبار أن المحترف عالما بعيوب سلعه ومنتجاته على أساس قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى إقامة مسؤولية كاملة على عاتق المحترف والمنتج يلتزم بمقتضاها عن التعويض الشامل لضحايا الاستهلاك في حالة العيب الخفي[5].

المبحث الثاني: توسيع دائرة المجال التعاقدي

نظرا لمحدودية مجال العيب الخفي أي في عقد البيع فقط، اتجهت الجهود الفقهية والقضائية خاصة في فرنسا، إلى ربط الالتزام بضمان السلامة الجسدية للأشخاص بمبدأ عام وهو حرمة وقدسية الجسم البشري، واعتبرت أي مساس

[1]-Janine Revel, **la responsabilité civile du fabricant**, thèse Doctorat, droit privé, université de droit, d'économie et de sciences sociales Paris II, france, 1975, p 143 et s.

[2] - معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3]-Jacques Ghestin, L'application des règles spécifique de la vente à la responsabilité des fabricants et distributeurs de produits en droit français, **La responsabilité des fabricants et distributeurs, Colloque organisé,** le 30 et 31 janvier 1975, l'U.E.R de Droit des Affaires de l'Université de Paris 1, Paris, 1975 ذكره: فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص 15

[4]- نفس المرجع، ص 15.

[5]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 13.

بأمن وسلامة هذا الجسم، موجب لقيام المسؤولية المشددة. لذا شكلت سلامة الأشخاص في العصر الحديث، أحد أهم المقتضيات الكبرى التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان والسلامة على شخصه"[1].

هذه المبادئ كان لها تأثيرا بالغا في تطوير قانون العقود، حيث مهّدت لما يسمى بـــ : Forçage du contrat[2] فمنحت بذلك سلطة واسعة للقضاء في توسيع مجال الالتزامات التعاقدية.

وكان أول تطبيق لهذه السلطة هو إنشاء التزام بضمان السلامة، يقع عبء تنفيذه على الطرف الذي يملك خيارات تحقيق السلامة. وبذلك دشن القضاء أول تدخل له في عقد نقل الأشخاص في 1911 ما يعرف بقضية السيد زبيدي حميدة[3]، حيث لأول مرة ألزم الناقل بإيصال المسافرين "سالمين معافين" إلى الوجهة المتفق عليها.

يضاف إلى ذلك أنه بالرغم من الاعتراف بأن العقد هو قانون الطرفين؛ وأن لهما السلطة الحصرية في تحديد مضمونه، إلا أن الالتزام بالسلامة أسهم كثيرا في الخروج عن هذه القاعدة وأثّر في توسيع دائرة المجال التعاقدي ليتضمّن التزامات وواجبات غير منصوص عليها في العقد و لم يتفق عليها الطرفان، ويكونان بذلك ملزمان بما يتجاوز ما اتفقا عليه صراحة، وذلك لأن المتعاقدين لا يستطيعون توقع كل شيء، وغالبًا ما تتعلق موافقتهم فقط بمبدأ العقد الذي يبرمونه[4].

يجد هذا التوجه مبرره في الصبغة الاجتماعية التي سادت قانون العقود، ومقتضيات العدالة والإنصاف التي أصبحت ترغم الأطراف على واجب احترامها وتنفيذ آثارها كالتزامات أساسية.

من هذا المنطلق اعتبر الإخلال بالالتزام بالسلامة إخلالا بالتزام تعاقدي أساسي بالرغم من عدم ورود ما يشير إليه في بنود العقد،ويترتب عنه قيام المسؤولية العقدية على عاتق الطرف الآخر، واختُلف في تبرير أساسه بين حسن النية في التعامل (المطلب الأول)، وتطبيقا لفكرة مستلزمات العقد (المطلب الثاني).

---

[1]- المادة الثالثة من: **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

[2] Yvaine Buffelan-Lanore, Virginie Larribau-Terneyre. **Droit civil: les obligations,** 15e édition Sirey : Dalloz, 2017, p 512.

3 - "Attendu que l'exécution du contrat de transport comporte, en effet, pour le transporteur l'obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination, et que la cour d'Alger constate elle-même que c'est au cours de cette exécution et dans des circonstances s'y rattachant, que Y..Hamida a été victime de l'accident dont il poursuit la réparation " Civ. 1re, 21 nov. 1911, S. 1912.1.73, note Lyon-Caen ; DP 1913.1.249, note Sarrut

[4]- على سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990، ص 104

المطلب الأول: مبدأ حـــسن النـــيـــــة

يعتبر مبدأ حسن النية في القانون المدني إعلاء للمعطى الأخلاقي كمكوّن أساسي للقاعدة القانونية، حيث لا يعتبر مجرد مبدأ ذاتي، بمعنى قيدا أخلاقيا على حرية التعاقد، وإنما يظهر كقاعدة تربوية يُنفَّذُ العقد بمقتضاها بشكل ملائم، دون وجود لنية الخداع، أو التضليل، أو التغرير، وبذلك فهو يمثّل أحد الخطوط الأخلاقية، التي لا يجوز تخطّيها.[1]

لكل من القانون والأخلاق الطابع المميّز له. فكل السلوكيات التي تقتضيها الأخلاق، ليست بالضرورة، مفروضة قانونا.[2] ومع ذلك تمثّل مبادئ الأخلاق المختلفة، بنيانا هاما وركيزة أساسية للمجتمع الإنساني،

فبالرغم من أن الأخلاق لم تكن مصدرا صريحا من مصادر القانون إلا أن بصماتها تظهر من خلال النصوص القانونية، ذلك أن المشرع عند وضعه للقواعد القانونية غالبا ما يكون مدفوعا بقناعات أخلاقية، مما يجعل بعض الأحكام القانونية ترجمة حقيقية لواجبات أخلاقية. وأحسن مثال على ذلك مبدأ حسن النية، الذي من خلال مظهريه المتمثلان في: واجب النزاهة وواجب التعاون، تحوّل إلى قاعدة قانونية راسخة.[3]

فمبدأ حسن النية على هذا الوجه، يؤدي إلى الموائمة، بين تنفيذ العقود طبقا لما تقضي به قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تلك التي تعطي للمتعاقد حق التمسك بجميع ما ورد في العقد، وبين مبدأ عدم الإضرار بالغير في التصرفات. هذه الموائمة تتم من خلال اعتبار مبدأ حسن النية هو الإطار، والروح التي يجب أن تسود تفسير العقود وتنفيذها.

ففي حال تعددت طرق تنفيذ العقد، وتعددت معانيه، فهنا يجب أن يختار من الطرق ما تقتضيه الأمانة، والاستقامة، والشرف، والعدالة، والنزاهة.[4] وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه الفقه الإسلامي

وبالنظر للانتشار الواسع للعقود المختلة التوازن، والظهور المتنامي لفكرة الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، تعاظم الدور المنوط بمبدأ حسن النية باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تعد ضمانة لأخلقة العقود.

في هذا الإطار يري جانب من الفقه أن الالتزام بالسلامة يجد أساسه القانوني في مبدأ حسن النية المتضمن في نص الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية " والتي يقابلها نص

---

[1] - غاي بيخور(ترجمة رشا جمال)، مدونة السنهوري القانونية " نشوء القانون المدني العربي المعاصر"(1932- 1949)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت 2009 ص 243.

[2] - B. Starck, H. Rolland et L. Boyer, **Introduction au droit**, 3e éd., Paris, Litec, 1991, p. 10. Cité par B. Lefebvre, **La justice contractuelle**, op cit, p. 23.

[3]- Georges Ripert, La régle morale dans les obligations civiles, LGDJ, 4e éd., France, 1949, n° 25 s.

[4] - عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004. ص 319.

المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي.[1] مفاد ذلك أن من أهم مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، الالتزام بالمحافظة على السلامة الجسدية للمتعاقد الأخر طيلة فترة تنفيذ العقد، وأحيانا أخرى يمتد هذا الالتزام إلى المرحلة اللاحقة بتنفيذ، خاصة في عقود الاستهلاك، إذا ثبت أن مصدر الضرر كان عيبا في المنتوج أو الخدمة المقدمة.

لذلك وجب على كل متعاقد أن يتحلى بقدر من اليقظة والحزم والتبصر عند تنفيذ العقد، وأن يتفادى كل ما من شأنه الإضرار بالطرف الآخر، حتى إذا تحقق الضرر، اعتبر الإخلال بالالتزام بضمان السلامة هو إخلال بالالتزام بحسن النية.

المطلب الثاني: مـــستلزمـــــات الـــعـــقد

ان التطور الحديث للالتزام بالسلامة جعله يُكرّس ليس فقط كوسيلة لضمان العدالة التعاقدية، من خلال تحميل الطرف الآخر بالتزام إضافي يعيد كفة التوازن بين الطرفين، ولكن أيضًا كوسيلة لتوسيع مجال المسؤولية التعاقدية وتقويتها بتأهيل هذا الالتزام إلى التزام بتحقيق نتيجة.

يرى جانب آخر من الفقه أن الالتزام بضمان السلامة يجد أساسه القانوني في نص الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المدني: " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"،يقابله في القانون الفرنسي نص المادة 1135.[2] وكذلك نص المادة 1194[3]

وفقا لهذا النص فإن العقد لا يمكنه أن يستوعب جميع العناصر الملزمة فيه، بل قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه المتعاقدان صراحة مما تقتضيه طبيعة العقد، وهذا ما اصطلح على تسميته بـــ: مستلزمات العقد، وهي مسائل مسكوت عنها إلا أنها تدرك بداهة ويلتزم المتعاقد بها لأن طبيعة العقد تقتضيها.

بالتالي فإن هذه المستلزمات المستمدة من أحكام القانون والعرف والعدالة، والتي تكمل إرادة المتعاقدين، تملي ضرورة التزام أحد المتعاقدين بضمان السلامة الجسدية للمتعاقد الآخر طيلة تنفيذ العقد. ويعتبر هذا الالتزام مقرراً حتى ولو لم يكن منصوص عليه في متن العقد.

لذلك فإنه يتعين على القاضي وفقا لهذه القاعدة الهامة أن يضيف إلى مضمون العقد ما يقضي العرف أو العدالة بإضافته إليه، وعليه أن يراعي في ذلك المرغوب فيه اجتماعيا لأن القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة من أجل تنظيم أفضل للعلاقة بين الأطراف المتعاقدة .ومن ثم يتعين على القاضي أن يقدر ما

[1]- Article 1134 : "Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites. Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise. Elles doivent être exécutées de bonne foi."

[2]- Article 1135 :" Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nataure."

[3] - Article 1135 :" Les contrats obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que leur donnent l'équité, l'usage ou la loi."

إذا كان في الإمكان إضافة التزام ثانوي أو تبعي إلى مضمون العقد، لذلك فإن الالتزام بضمان السلامة يرتبط في تنفيذه وانقضائه بتنفيذ وانقضاء الالتزام الأصلي في العقد.كما أن له وجهان أولهما أنه يندرج في الإطار العقدي ومن ثم يكتسب طابعا عقديا، وثانيهما أنه مفروض من جانب القضاء انطلاقا من اهتمامه بالمحافظة على الكيان الجسدي للأشخاص وحرصه على تصحيح عدم التعادل بين المتعاقدين ورغبته في إقرار الثقة التي وضعها أحد المتعاقدين في الآخر بسبب مهنته[1]

بهذا المعنى قضت المحاكم الفرنسية، فقد اعتبرت المحكمة التجارية لمنطقة Bayonne في 1909 وبتأييد من المجلس القضائي لمنطقة Pau في 1910 " أن النية المؤكدة لأطراف العقد (مؤكدة لدرجة أنها لا تحتاج للتصريح بها) كانت تقتضي بأن يصل المسافر المتعاقد إلى المكان المتفق عليه في نفس الحالة الصحية التي كان عليها لحظة الانطلاق".

L'intention certaine des parties (tellement certaine qu 'elle n'a pas besoin d'etre exprimée, a été que le voyageur arriverait dans l'état de santé ou il se trouvait au moment du départ).[2]

فلو استعرضنا أغلبية التطبيقات للالتزام بالسلامة، كعقد نقل الأشخاص الذي نشأ هذا الالتزام في كنفه، والعقد الطبي وعقد الفندقة، نجد أن الالتزام بالسلامة لا ينص عليه صراحة في هذه العقود، مع ذلك فإن المهنيين فيها كالناقل والطبيب والفندقي يلتزمون التزاما أساسيا بضمان سلامة متعامليهم وزبائنهم.

خاتمة:

الملاحظ من خلال ما تقدم أن الرجوع على المتعاقد الذي أخل بالالتزام بالسلامة سواء على أساس دعوى ضمان العيوب الخفية، أو على أساس سوء النية أو الإخلال بمستلزمات العقد، كلها دعاوى لا يمكن مباشرتها إلا فيما بين المتعاقدين المباشرين، إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد المنصوص عليه بمقتضى المادة 114 من القانون المدني : "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

ومن المعروف أنه قلما يتعاقد المستهلك مباشرة مع المنتج، مع ما تحمله عقود الاستهلاك من أضرار، مما يجعل المنتج بعيدا عن كل مسائلة قانونية على الأساس التعاقدي، باستثناء دعوى الرجوع غير المباشرة.

هذا ماجعل القضاء يتوسّع في تحديد دائرة الاحتجاج بالعقد مخالفا بذلك مبدأ نسبية أثر العقد، مانحا المشترين المتعاقبين الحق في الادعاء المباشر على المنتج.

[1]- سميحة بشينة، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 367-382

[2]- Trib. Com. Bayonne 30 avril 1909 et Pau 02 février 1910 (S. 1910. 2.242).

كما أن فكرة توسيع دائرة المجال التعاقدي نحو إنشاء التزامات غير مذكورة بالعقد، يقع عاتق تنفيذها على المنتج، بالاستناد إلى النصوص التشريعية المتعلقة بتنفيذ العقد كحسن النية ومستلزمات العقد، قدحقق أقصى درجات الحماية، و لم يكتفي بذلك، بل اعتبر هذه الالتزامات، التزامات بتحقيق نتيجة، وأحيانا التزاما بتحقيق نتيجة مشددة، كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية جراح التجميل. ولا يحتاج المضرور بعد ذلك إلى أكثر من إثبات الضرر وانتساب تحققه الى السلعة حتى يحصل على التعويض، فإذا أراد المنتج ان يتنصل من المسؤولية، فعليه أن يثبت السبب الأجنبي الذي تسبب في إحداث الضرر.

وما يمكن اقتراحه في هذا الإطار:

دعوة المشرع الجزائري في إطار جهوده التشريعية، لإفراد نصوص خاصة لضمان الأمن والسلامة من الاضرار التي تسببها السلع والخدمات، لمجابهة القصور الناتج عن عدم امكانية تطبيق قواعد حماية المستهلك، لاسيما في العلاقات ما بين المحترفين، أو ما بين المحترفين والمستهلكين المهنيينالذين يتعاملون خارج مجال تخصصهم، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي بإصداره القانون 389/98 الذي نظم مسؤولية المحترفين عن نقص الأمان والسلامة.

توجيه الاجتهادات القضائية لمحاولة إخضاع الأحكام العامة للمسؤولية وخاصة العقدية منها للوضع الاجتماعي الراهن ومحاولة قراءتها في الاتجاه الذي يضمن أكبر قدر من الحماية لسلامة وأمن الأشخاص من الأضرار التي تسببها السلع والخدمات.

قائمةالمراجع:

- الأمم المتحدة،الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة، 1975، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، العدد 78 ، السنة12.

- أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

- توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1970.

- جمهورية مصر العربية، القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية: دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوربية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

- عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.

- عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي طبعة دون، الأفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

- على سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990

- غاي بيخور(ترجمة رشا جمال)، مدونة السنهوري القانونية " نشوء القانون المدني العربي المعاصر"(1932-1949)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت 2009

- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه - التزاماته - مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

- سميحة بشينة، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 11، العدد 2، 2018

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15، 08 مارس 2009.

- فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 25، 1999.

- B. Starck, H. Rolland et L. Boyer, *Introduction au droit*, 3e éd., Paris, Litec, 1991

- Code civil Français Dernière modification :01-09-2020 Edition : 26-09-2020 Production de droit.org

- Georges Ripert, La régle morale dans les obligations civiles, LGDJ, 4e éd., France, 1949.

- Janine Revel, la responsabilité civile du fabricant, thèse Doctorat, droit privé, université de droit, d'économie et de sciences sociales Paris II, france, 1975.

- Loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux JORF n°117 du 21 mai 1998.

- Pascal Puig, Contrats Spéciaux, 2e édition, dalloz, paris, 2007, p 274 n 439.

- Philippe Brun, Les Présomptions dans le droit de la responsabilité civil, thèse Doctorat, droit privé, Grenoble, France, 1993.

- Trib. Com. Bayonne 30 avril 1909 et Pau 02 février 1910 (S. 1910. 2.242).

- Yvaine Buffelan-Lanore, Virginie Larribau-Terneyre. Droit civil: les obligations, 15e édition Sirey : Dalloz, 2017